



## مجلة النور للدراسات الإنسانية

<https://jnh.alnoor.edu.iq/>



### الجذر (ح، ر، ج) في القرآن الكريم بين الدلالة المعجمية والسياقية

رمضان عمر علي

قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة الموصل

#### Article Information

##### Article history:

Received: 8 July 2024

Revised: 13 August 2024

Accepted: 25 March 2025

##### Keywords:

Criticality  
Connotation  
Lexical  
Contextual  
critical

##### Corresponding Author

رمضان عمر علي

[Ramadan\\_20162020@mosul.edu.iq](mailto:Ramadan_20162020@mosul.edu.iq)

#### المستخلص

لا شك في أنَّ القرآن الكريم نص لغوي معجز في مفرداته وتركيبه وأساليبه، وللمفردة فيه إحياءات متنوعة ودلالات مختلفة، تستخرج المعاني بطول التأمل وإعمال الفكر، ولا غرو ولا عجب في ذلك فالكلام كلام الله (I)، الذي تحدَّى به العرب والعجم – إنسا وجنَّا أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. ومن جملة مفرداته لفظ: (الخرج)، الذي جاء استعماله في النص القرآني بمعاني ودلالات، لا تقتصر على معناه اللغوي فحسب، بل تخرج إلى دلالات متنوعة حسب السياق التي ترد فيه، ولفظ: (الخرج) من الألفاظ القرآنية التي جاءت في سياق التيسير وتخفيف التكاليف الشرعية على العباد، وقد ورد في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً، جاء في جميع تلك المواضع بصيغة الاسم، ولم يأت بصيغة الفعل في القرآن الكريم، ولفظ: (الخرج) جاء في القرآن الكريم على ثلاثة معاني: الأول: بمعنى (الشك والريب)، والثاني: بمعنى (الضييق)، والثالث: بمعنى (الاثم). الكلمات المفتاحية: الخرج، الدلالة، المعجمية، السياقية، الحارج.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnhf.v3.i1.ar8>, ©Authors, 2025, College of Education, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

## The root (H, R, j) in the Holy Qur'an between lexical and contextual significance

R. A. Ali

#### Abstract

There is no doubt that the Holy Qur'an is a miraculous linguistic text in its vocabulary, structures, and methods, and the words in it have various suggestions and different connotations, meanings are extracted through lengthy contemplation and the work of thought, and there is no delusion or wonder about that, as the words are the words of Allah (Glory be to Him), with which He challenged the Arabs and the non-Arabs - human and jinn. That they bring something like it, even if they support each other. Among its vocabulary is the word: ((embarrassment)), which is used in the Qur'anic text with meanings and connotations that are not limited to its linguistic meaning only, but extend to various connotations according to the context in which it occurs. The word: (embarrassment) is one of the Quranic words that came in the context of Facilitating and reducing the legal costs on the people. It was mentioned in the Holy Qur'an in fifteen places. It came in the noun form in all of those places, but it did not come in the verb form in the Holy Qur'an. The word: (embarrassment) came in the Holy Qur'an in three meanings: The first: meaning (Doubt and uncertainty), the second: meaning (distress), and the third: meaning (sin).

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:  
فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم نصٌ لغويٌ معجزٌ في مفرداته وتركيبه وأساليبه، فهو نسج متقن ومحكم، وللمفردة فيه إحياءات متنوعة، ودلالات ملونة، تستشف معانيها بطول التأمل وإعمال الفكر، ولا عجب في ذلك، فالكلام كلام الله (ﷻ) والذي تحدّى به العرب والعجم – إنسهم وجنهم أن يأتيوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. ومن جملة مفرداته لفظ: (الحرج)، والذي اتخذ استعماله في النص القرآني معانٍ ودلالات، لا تقتصر على معناه اللغوي فحسب، بل تخرج إلى دلالات متنوعة حسب السياق التي ترد فيه. مما يستدعي المكوث عنده؛ لتتبيّن لنا دقة المفردة القرآنية في السياق القرآني. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

## التمهيد:

### جذر (حرج) لغة واصطلاحاً:

ولعل من المفيد قبل الدخول في البحث أن نعرّج على مفهوم "الحرج" في اللغة والاصطلاح، فـجذر "ح. ر. ج" أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه. فمنه الحرج جمع حرجة، وهي مجتمع شجر. ويقال في الجمع حرجات (ابن فارس، 1979، 2/ 50) وقد كشف الخليل (ت170هـ) عن معنى الحرج في اللغة بقوله: "الحرج: المأثم. والحارج: الأثم، ورجل خرج وخرج كما تقول: ذُفِّقَ وذُفِّقَ في معنى الضيق الصدر" (الفراهيدي، 1989، 3/ 76) وقد أشار الراغب الأصفهاني (502هـ) إلى أن أصل الحرج والحراج مجتمع الشينين، وتصور منه ضيق ما بينهما، فقليل للضيق: حرج، وللاثم حرج، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾. (النساء: 65)، وقال عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: 78). وقد حرج صدره، قال تعالى: ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ (الأنعام: 125). وهو مصدر بزنة (فعل)، وأصله مجتمع الشجر، وقد حرج صدره يحرّج كعلم يعلم (الفيروز آبادي، د. ت، 2/ 447) وحرج صدره حرجاً من باب تعب ضاق وحرج الرجل أثم وصدر حرج ضيقٌ ورجل حرج أثم وتحرج الإنسان تحرجاً هذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج كما يقال تحنّث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث، قال ابن الأعرابي للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنّث وتأمّن وتهجد، إذا ترك الهجود، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء ولا يراد به الدعاء بل الحنث والتحرير كقوله: تربت يداك وعقرى حلقي وما أشبه ذلك (الفريسي، د. ت، 1/ 127). فالحرج الضيق والشدة، والحرجة: البقعة من الشجر الملفت المتضايق، قال الزجاج: الحرج في اللغة: أضيق الضيق، ومعناه أنه ضيقٌ جداً (ينظر: الزجاج، 1988، 2/ 290). وينظر: ابن منظور 1414هـ، 2/ 234). فالحرج في اللغة: الضيق والشدة، واستعمل في معنى الإثم والحرام، والضيق في اللغة: ضدّ السعة، ويستعمل في الفقر والبخل والغم ونحو ذلك، وقد روي عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما)؛ أنه قرأ قوله تعالى: ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ (الأنعام: 125). قال: هل ههنا أحد من بني بكر؟ قال رجل: نعم، قال: ما الحرجة فيكم؟ قال: الوادي الكثير الأشجار المشتبك الذي لا طريق فيه، فقال: كذلك قلب الكافر (ينظر: الخازن 1979، 2/ 181). وينظر: (السمين الحلبي د. ت، 5/ 143). وينظر: الدمشقي النعماني 1998، 8/ 419). فأصل الكلمة ورد في المحسوسات، ثم توسعوا في استعماله، ليشمل المعنويات، فقالوا: وقع فلان في حرج، أي: في مازق وورطة. وفي الحديث: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) (الحديث في س أبي داود 305/ 5) أي: لا بأس، وقيل: إن الحديث عنهم ليس على الوجوب.

وإذا انتقلنا إلى مجال البحث عن لفظ: "الحرج" في القرآن الكريم، نجد أن اللفظ قد ورد في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً، وجاء في جميع تلك المواضع اسماً، ولم يأت بصيغة الفعل في السياق القرآني، وللسياق دور مهم في الكشف عن المعاني والدلالات وتسهيل الوصول إليها. ولفظ (الحرج) من الألفاظ القرآنية التي جاءت في سياق تيسير وتخفيف التكليف الشرعية على العباد في العهد المكي والمدني والأكثر في العهد المدني، يعني التيسير، ورفع المشقة عن العباد، برعاية المصالح. ولفظ (الحرج) جاء في القرآن الكريم على عدة معاني ودلالات؛ وقد تتبع علماء الوجوه والنظائر معاني اللفظ في الاستعمال القرآني، فأثبت له هارون بن موسى (ت170هـ)، وأبو هلال العسكري (ت395هـ)، وابن الجوزي البغدادي (ت597هـ)، والفيروز آبادي (ت817هـ) ثلاثة معانٍ: الأول: الحرج بمعنى الشك والريب، والثاني: الحرج بمعنى الضيق، والثالث: الحرج بمعنى الإثم (ينظر: بن موسى، د. ت، 1/ 35). العسكري، 196-197. ابن الجوزي، 239. الفيروز آبادي، 2/ 447).

### الدلالة لغة واصطلاحاً:

تدل مادة (دل) على "إبانة الشيء بأمرأة تتعلمها"، (ابن فارس، 1979، 2/ 259) وقد دلّ على الطريق يدلّه دلالة ودلالة والفتح أعلى (ينظر: ابن منظور، 11/ 249)، أي: أرشده إليه، وعلى هذا فالدلالة بمعناها اللغوي تعني الإرشاد إلى الشيء، والإبانة عنه. أما اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بالشيء الآخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول (ينظر: الجرجاني، 1985، 104) فالدال هو (اللفظ أو الرمز)، والمدلول هو (المعنى أو الصورة الذهنية)، وهما الركنا الأساسيان للدلالة، أو أن الدلالة: هي العلاقة بين الرمز (الدال) والصورة الذهنية (المدلول) (الكراعين أحمد نعيم، 1993، 84). ولم تقف الدلالة عند هذا الحد، بل صارت فيما بعد علماً له أسسه وقواعده، وهو ما يعرف بعلم الدلالة الذي عرف بأنه: (دراسة المعنى، أو العلم الذي يدرس المعنى) (عمر، أحمد مختار، 1998، 11).

### الدلالة المعجمية:

هي الدلالة الأصلية الوضعية للفظ والتي تستمد من اللفظ المفرد بمعزل عن السياق الذي يقع فيه، أو بعبارة أخرى: (هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم معناه، للعلم بوضعه) (الجرجاني، 1985، 104) وتسمى كذلك الدلالة اللغوية. وأطلق على هذه الدلالة في علم اللغة الحديث: (المعنى الأساسي أو الأولي أو المركزي، ويسمى أحياناً المعنى التصوري أو المفهومي أو الإدراكي، وهذا المعنى هو العامل الرئيس للاتصال اللغوي) (عمر، أحمد مختار، 1998، 11).

### السياق لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس: " (سوق) السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقاً. والسوقة: ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها" (ابن فارس، 3/ 177)

### السياق اصطلاحاً:

(السياق) المهرز، وسيق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه (نخبة من اللغويين، 1972، 1/ 465). أو السياق: ما سيق الكلام لأجله، وقريئة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. (الشافعي، 1250هـ، 1/ 30، 320).

وبعد هذا العرض الموجز نقف عند لفظ الحرج ومعانيه ودلالاته، مستندين بآراء المفسرين وعلماء اللغة.

### المبحث الأول: الحرج بمعنى الشك والريب:

ورد (الحرج) بمعنى الشك والريب في ثلاثة مواضع في النص القرآني:

جاء الأول متمثلاً بقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: 65): قال مجاهد: شكاً، لأنّ الشكّ في ضيق من أمره حتى

الإيمان. وليس للخير فيه منفذ. وقال ابن عباس-رضي الله عنهما: إذا سمع ذكر الله تعالى اشمار قلبه، وإذا سمع ذكر الأصنام ارتاح إلى ذلك. (ينظر: الدرّة، محمد علي طه، 2009، 3/ 391). ففي هذه الآية الكريمة ورد الحرج والضيق مجتمعين في آية واحدة من الذكر الحكيم، فالضيق هنا في مقابلة الانشراح، وأريد به عدم الاستعداد لقبول الإيمان. والحرج هنا شدة الضيق، وأريد به أن لا منفذ ولا مسلك للإيمان والخير في قلبه. (ينظر: داود، محمد محمد، 2008، 198).

وجاء الحرج بمعنى الشك والريب في موضع ثالث تمثل في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّمَّنْهُ﴾ (الأعراف: 2)؛ أي: شك، وأصل الحرج: الضيق، والشك في الأمر يضيّق صدره، لأنه لا يعلم حقيقته، فسمي الشك حرجاً. (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، 1978، 1/ 143). فالخطاب في الآية الكريمة للرّسول (p)، والمراد به الأمة، ويسمى الشك حرجاً؛ لأنّ الشك ضيق الصدر كما أنّ المتيقن منشراح القلب، قال أبو العالية: حرجٌ، أي: ضيقٌ؛ ومعناه لا يضيّق صدرك بالإبلاغ وتنادية ما أرسلت به. (ينظر: البغوي، 3/ 213. وينظر: النعماني، 9/ 6). والحرج هاهنا يعم الشك والخوف والهَمّ وكل ما يضيّق الصدر، وبحسب سبب الحرج يفسر الحرج هاهنا، وتفسيره بالشك قلق، والضمير في منه عائد على الكتاب أي بسبب من أسبابه. وفي هاء (منه) قولان: أحدهما: أنها ترجع إلى الكتاب فعلى هذا، في معنى الكلام قولان: لا يضيّق صدرك بالإبلاغ، ولا تخافن، قاله الزجاج. والثاني: لا تشكّن أنّه من عند الله. والقول الثاني: أنها ترجع إلى مضمهر، وقد دل عليه الإنذار، وهو التّكذيب. (ينظر: ابن الجوزي، 2/ 101). (فلا يكن): التّهيّي في اللفظ للحرج، وفي المعنى للمخاطب؛ أي: لا تخرج به. (منه): نعت للحرج، وهي لا ابتداء الغاية؛ أي: لا تخرج من أجله. (ينظر: العكبري، د. ت، 1/ 555). فلا يكن في صدرك حرج منه، أي: لا يكن في صدرك ضيق منه من إبلاغه إلى الناس مخافة أن يكذبوك ويؤذوك فإن الله حافظك وناصرك، وقيل: المراد: لا يضيّق صدرك حيث لم يؤمنوا به ولم يستجيبوا لك فإنما عليك البلاغ، فالحرج هنا: الشك، لأنّ الشك ضيق الصدر، أي: لا تشك في أنّه منزل من عند الله، وعلى هذا يكون النهي له (p) من باب التّعريض، والمراد أمّته، أي: لا يشك أحد منهم في ذلك. (ينظر: الشوكاني، 2/ 213. وينظر: القوجي، 4/ 299). فقله (I): (فلا يكن في صدرك حرج)؛ وقد جاء لأمر من اثنين: إمّا أن يكون الأمر للحرج ألا يسكن صدر رسول الله، وإمّا أن يكون الأمر للرسول طمأنة له وتسكيناً، أي: لا تتضايق لأنّه أنزل إليك من إله، وهل ينزل الله عليك قرآناً ليصبح منهج خلقه وصراطاً مستقيماً لهم، ثم يسلمك إلى سفاهة هؤلاء؟ لا، لا يمكن، فاطمئن تماماً. (الشعراوي، 7/ 4040).

#### المبحث الثالث: الحرج بمعنى الضيق:

ورد لفظ الحرج بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني في موضعين: جاء الأول متمثلاً في قوله تعالى: ﴿مَا يَرِيْدُ اللهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُظْهِرَكُمْ لِيَلِيْمَ بُعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 6). فالحرج: الضيق؛ فجعل الله سبحانه وتعالى الدين واسعا حين رخص في التّيمم؛ أي: بما قرّض من الوضوء والغسل والتّيمم، وما جعل في الدين من ضيق ولا مشقة. (ينظر: ابن الجوزي، 1/ 523. وينظر: الدمشقي النعماني، 7/ 238) كقول رسول الله (p): (دين الله يسر، ويُعتت بالحنيفيّة السمحة). (ينظر: الغرناطي، 1416هـ، 1/ 225. وينظر: كتاب الفضائل: 37/ 723). وجاء لفظ الدين بالعموم، والمقصود به الذي ذكر بقرب، وهو التّيمم. (ينظر: ابن الجوزي، 4/ 194). وزاد (من) في الإيجاب في قوله: (من حرج)، وساغ ذلك لأنه في حيّز النفي وإن لم يكن النفي واقعاً على فعل الحرج (ينظر: السمين الحلبي، 4/ 216. وينظر: الغرناطي، 7/ 238). فقله: (ما يريد الله ليُجعل عليكم من حرج)، أي: فلها سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التّيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء (ينظر: ابن كثير، 3/ 60). فالله جلّ جلاله ما يريد بأمركم بالطّهارة بالماء أو بالتراب التّضييق عليكم في الدّين، والجعل هنا إمّا بمعنى الإيجاد والخلق فيتعدى لمفعول به واحد، و(عليكم) متعلقان به، و(من) حرف جر زائد، و(حرج) مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنّه مفعول به ثان منصوب

يلوح له البيان. وقال غيره: ضيقاً (ينظر: البغوي، 1997، 2/ 246. وينظر: الولوي، 1426-1436، 3/ 695). وقالوا في الحرج قولان: أحدهما: أنه الشك، قاله ابن عباس، ومجاهد، والثاني: الضيق، قاله أبو عبيدة، والزجاج. (ينظر: ابن الجوزي، 1422هـ، 1/ 428). وهذا لا يكتف سببانه بذلك حتى قال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت) فضمّ إلى التحكم أمراً آخر وهو عدم وجود أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً بل لا بد أن يكون نابعا من صدورهم، صادرا عن رضا واطمئنان وطيب نفس. وهذا أجمل تصوير للعلاقة التي يجب أن تتربخ بين رسول الله (p) والمؤمنين وبين الرئيس والمرووس، والثقة التي تتأصل في نفوس الشعب لقائدهم وولي أمرهم، ما دام موقفاً سائراً في جوار الاستقامة السليمة. ثم لم يكتف سببانه، بهذا كله، بل ضمّ إليه قوله: (ويسلموا)، أي: بذعنوا إذعانا تاماً وينقادوا ظاهراً وباطناً لا انقياداً أعمى ولكنّه انقياد الوائق المطمئن إلى سلامة موقف رسول الله (p). (ينظر: درويش، 1415هـ، 2/ 251). وضمّ إلى (يسلموا) المصدر المؤكّد فقال: (تسليماً) وهكذا لا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه والتسليم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشويه شائبة، فسبحان قائل هذا الكلام! (ينظر: درويش، 1415هـ، 2/ 251). فعندما يحكم رسول الله لا تتوانوا عن حكمه ولا تضيقوا به (ينظر: الشعراوي، محمد متولي، 1997، 4/ 2377). فهنا عليهم أن يقبلوا عن إيمان وقناعة كلّ ما يقضي به رسول الله (p) وهو ملك الإيمان الحقيقي، فليس مجرد القبول شفهي، ولكن لا بد من طرح الشكوك والمعارضة لمن أمانة به وصقّناه، وأن يكون ذلك عن قناعة وقبول تام.

أما الموضع الثاني ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَرِدُ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَدُّكَ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: 125): قال سيبويه: الحرج بالفتح، المصدر كالطلب، ومعناه ذا حرج، وبالكسر الاسم وهو أشدّ الضيق، يعني: يجعل قلبه ضيقاً حتى لا يدخله الإيمان. وقال الكلبي: ليس للخير فيه منفذ. (ينظر: البغوي، 1997، 3/ 186). وقال الزجاج: والخرج: اسم فاعل من حرج إذا اشتدّ ضيقه، وبالفتح المصدر (ينظر: الأنلسي، 2001، 4/ 621). وحرجاً وحرجاً بفتح الراء وكسرها: هو المتزايد في الضيق فهو أخص من الأول، فكلّ حرج ضيق من غير عكس، وعلى هذا فالمفتوح والمكسور بمعنى واحد يقال: رجل خرج وخرج قال الشاعر:

لا حرج الصدر ولا عنيف ...

قال الفراء: هو في كسره ونصبه بمنزلة الوحد والوحد والفرد والفرد والدّف والدّف. (ينظر: السمين الحلبي، د. ت، 5/ 143. وينظر: الفراهيدي، 3/ 73). وقرأ بعضهم: (حرجاً) يفتح الحاء وكسر الراء، قيل: بمعنى أثم. وقيل: بمعنى القراءة الأخرى: (حرجاً) يفتح الحاء والراء، وهو الذي لا يتسع لشئ من الهدى، ولا يخلص إليه شيء ما ينفعه من الإيمان ولا ينفذ فيه. (ينظر: ابن كثير، 1999، 3/ 336). وإتباع الضيق بالحرج: لتأكيد معنى الضيق، لأنّ في الحرج من معنى شدة الضيق ما ليس في ضيق؛ والمعنى: يجعل صدره غير متسع لقبول الإسلام، بقرينة مقابلته بقوله: (يشرح صدره للإسلام). (ينظر: ابن عاشور، 1997، 8/ 59). والحرج معناه الحجز عن الفعل، كان نقول حرجت على فلان أن يفعل كذا، أي ضيقته عليه ومنعته من أن يؤدي هذا العمل. (ينظر: الشعراوي، محمد متولي، 7/ 1932). (يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) وهذا الصنف تكون إجابة الداعي عنده تقيلة على نفسه جداً، فيشعر بضيق شديد، وحرج كثير، كأنه كلف من الأعمال ما لا يطيق، أو أمر بصعود السماء، وأصبح حالهم كحال الصاعد في طبقات الجو، والمرتفع في السماء كلما ارتفع وخف (662) وهنا وُصف قلب من يريد الله تعالى ضلالته بالضيق الذي هو خلاف الشرح والانفساح فدل ذلك على أن الله تعالى صير قلب الكافر بحيث لا يعي علماً ولا استدلالاً على توحيد الله تعالى والإيمان به، وفي الآية دليل على أن جميع الأشياء بمشيئة الله وإرادته حتى إيمان المؤمن وكفر الكافر. (ينظر: الخازن، 2/ 155). فإذا أراد الله تعالى أن يُضِلَّ أحداً جعل صدره ضيقاً حرجاً حتى لا يدخله

فمن لم يستطع القيام صلى قاعداً، ومن كان مريضاً أفطر، والفقير لا زكاة عليه ولا حج... إلخ (ينظر: الشعراوي: 16/ 9950). ومن العلماء من يرى أنَّ رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلاية، والسرقة وأصحاب الجرائم من زنى، وقتل نفس، وغير ذلك؛ فعليهم الحرج بإقامة الحدود عليهم، وهم جاعلوه على أنفسهم بمخالفة أوامر رب العالمين، وعدم الاهتداء بهدي نبيه الأمين (p) (ينظر: الدرة: 6/ 216). (حرج): مفعول به منصوب، وعلامة نصبه فتحة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، والجملة الفعلية: (وما جعل... إلخ) في محل نصب حال من الفاعل المستتر، والرابط: الواو، والضمير (ينظر: الشعراوي: 16/ 9950) فالله (I) لم يجعل ضيقاً لا مخرجاً لكم مما ابتليتم به، بل وسع عليكم فجعل التوبة في بعضه مخرجاً، والكفارة في بعض مخرجاً، والقصاص كذلك، وشرع اليسر في كل شيء، ومنه الرخص المشروعة.

### المبحث الثالث: الحرج بمعنى الإثم:

ورد لفظ الحرج بمعنى الإثم في الاستعمال القرآني في ثلاثة مواضع في النص القرآني:

جاء الأول متمثلاً في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ (التوبة: 91).

والحرج: الضيق والإثم في العقود عن الغزو بشرط النصح لله ولرسوله (p)، وفيه وجهان: أحدهما: أن المعنى: إذا برئنا من النفاق. والثاني: إذا قاموا بحفظ الذراري والمنازل ( ينظر: زاد المسير في علم التفسير: 288/2). وذكر هنا أصحاب الأعداء الحقيقية، وبيَّن أنَّ تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط، وهم أقسام:

**القسم الأول:** الصَّحِيح في بدنه، الضَّعِيف مثل الشَّبِوْخ. ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً، وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء، والدليل عليه: أنَّه عطف عليهم المرضى، والمعطوف مباين للمعطوف عليه، فما لم يحمل الضَّعفاء على الذين ذكروا، لم يتميَّزوا عن المرضى.

**والقسم الثاني:** المرضى: فيدخل فيهم أصحاب العمى، والعرج، والزَّمانة، وكلٌّ من كان موصوفاً بمرض يمنعه من التَّمكن من المحاربة.

**والقسم الثالث:** الذين لا يجدون الأهبة والزَّاد والزَّاحلة، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون، لأنَّ حضوره في الغزو إنما ينفع إذا قدر على الإنفاق على نفسه، إما من مال نفسه، أو من مال إنسان آخر يعينه عليه، فإن لم تحصل هذه القدرة، صار كلاً ووبالاً على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود، ثمَّ إنَّه تعالى لمَّا ذكر هذه الأقسام الثلاثة قال: لا حرج على هؤلاء، والمراد أنَّه يجوز لهم أن يتخلَّقوا عن الغزو، وليس في الآية بيان أنَّه يحرم عليهم الخروج، لأنَّ الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة؛ إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم، بشرط أن لا يجعل نفسه كلاً ووبالاً عليهم، كان ذلك طاعة مقبولة ( ينظر: مفاتيح الغيب: 16/ 121). فليس على (الضعفاء)؛ كالهرمي ولا على المرضى، (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)؛ وهم الفقراء من جهة ومزينة وبني عذرة (حرج): إثم وضيق في التأخر؛ وإنما الإيمان والطاعة في السر والعلاية كما يفعل الموالي الناصح، أو بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح (ينظر: البيضاوي: 3/ 93، وينظر: 702/2). ففي هذه الآية رفع للحرج والإثم والضيق عن أهل الأعداء الصحيحة من ضعف البدن والفقير إذا تركوا الغزو والجهاد في سبيل الله تعالى. فالله (سبحانه وتعالى) قد رفع الحرج والإثم والضيق عن الذين لا يجدون ما ينفقونه، وجعل لهم وظيفة أخرى تخدم الجهاد، قال تعالى: ﴿يُرِيهِمْ وَيُنصِحُونَ وَيُشْجِعُونَ أَوْلَئِكَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ لِيُحْمَسُوهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ يَكُونُونَ فِي عَوْنِ أَهْلِ الْمَجَاهِدِينَ، وَيُوجِّهُونَ الْإِشَاعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ الَّتِي يَطْلُقُهَا الْمُنَافِقُونَ فِي الْمَدِينَةِ، لِلنَّبْلِ مِنَ الرُّوحِ الْمَعْنُوِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهَا لِيُخْرِسُوا أَسِنَّةَ السُّوءِ﴾ (ينظر: الشعراوي: 9/ 5413). فهناك ارتباط واضح بين هذه الآيات وما قبلها، فيعد أن ذكر تعالى الوعيد لمن يؤم العذر أو ينتحل الأعذار، مع أنَّه لا عذر له، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية، وبين إسقاط فريضة الجهاد عنهم.

يجعل: وإما من الجعل، أي: التصيير، فيكون (عليكم) هو المفعول الثاني. ( ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 368/3، إعراب القرآن وبيانه: 2/ 420). فقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) أي: ما يريد الله أن يجعل عليكم بتكليف العبادات تضيقاً في الدين، ولكن، وإما يريد بذلك: (ليظهركم)؛ يعني أن يظهركم من الذنوب والأحداث والجناية والخطايا، لأنَّ الوضوء تكفير للذنوب ( ينظر: كشف التنزيل: 365/2). ومهما يكن من أمر ففي الجملة معنى يصح أن يكون نبراساً يستمد منه المسلمون نوراً وهدى في مختلف أمورهم وهو كون الله تعالى إنما يتوخي في تكليفه ورخصه نفع المسلمين وطهارتهم مادياً وروحياً دون قصد الإحراج، وفي هذا من الجلال ما فيه ( ينظر: التفسير الحديث: 9/ 58). فجعل الحق (I) الطهارة بالماء أو التراب إزالة للحرج؛ فالإنسان الذي لن يجد ماء سيقع في الحرج بالتأكيد؛ لأنَّه يريد أن يصلي ولا يجد وسيلة للطهارة، وإذا كان عنده القليل من الماء ليشرب فهل يتوضأ أو يستديم الحياة ويقي على نفسه بشرب الماء؟ ولا يريد الله (I) أن يُعنت خلقه ولا أن يوقعهم في الحرج، بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفي كبديل للماء (ينظر: تفسير الشعراوي: 5/ 2961). ففي الآية الكريمة نفي للحرج؛ والتي هي: المشقة والعسر والضيق.

أما الموضع القرآني الثاني الذي ورد فيه لفظ الحرج بمعنى الضيق، جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمُ الْإِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: 78).

(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، أي: من ضيق وشدة؛ يعني: أنَّ المؤمنين لا يُبتلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً، بعضها بالتوبة، وبعضها بردَّ المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه. وقيل: من ضيق في أوقات فروضكم، مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحج إذا التبس ذلك عليكم، وسع ذلك عليكم حتى تتيقنوا. وقال مقاتل: يعني الرخص عند الضرورات، كقصر الصلاة في السفر، والتَّيمُّم، وأكل الميتة عند الضرورة، والإفطار بالسفر والمرض، والصلاة قاعداً عند العجز. وروي عن ابن عباس أنَّه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الأصال التي كانت عليهم، وضعها الله تعالى عن هذه الأمة ( ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: 5/ 403). فالمراد من الحرج في الآية: هو الإتيان بالرخص، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً فليصل جالساً ومن لم يستطع ذلك فليؤم، وأباح للصائم الفطر في السفر والقصر فيه. وأيضاً فإنَّه سبحانه لم يبتل عبده بشيء من الذنوب إلا وجعل له مخرجاً منها إما بالتوبة أو بالكفارة ( مفاتيح الغيب: 23/ 255). واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى، فقيل: هو ما أحله الله من النساء مثنى وثلاث ورباع وملك اليمين. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، والصلاة بالإيماء على من لا يقدر على غيره، وإسقاط الجهاد عن الأعرج والأعمى والمريض، واعتقار الخطأ في تقديم الصيام وتأخيرها لاختلاف الأهلَّة، وكذا في الفطر والأضحية، وقيل: المعنى: أنَّه سبحانه ما جعل عليهم حرجاً بتكليف ما يشقَّ عليهم، ولكن كلَّهم بما يقدرون عليه، ورفع عنهم التكاليف التي فيها حرجٌ، فلم يتعبدهم بها كما تعبد بها بني إسرائيل، وقيل: المراد بذلك أنَّه جعل لهم من الذنوب مخرجاً يفتح باب التوبة وقبول الاستغفار والتكفير فيما شرع فيه الكفارة (ينظر: الشوكاني: 3/ 557، 558). ففي الآية تنويه بالمنزلة والعناية الكبيرتين اللتين اختصَّ بهما: فقد اجتباها واصطفاهم وهداهم إلى دينه القويم. ولم يجعل عليهم فيه حرجاً ولا إغنائاً؛ وهو ملَّة أبيهم إبراهيم وقد سمَّاهم المسلمين من قبل، وأعدَّهم بذلك كلَّه ليكونوا شهداء على النَّاس ويكون الرسول عليهم شهيداً.

وهذه مكانة خطيرة وعناية كريمة تقتضيان منهم الشكر والاجتهاد في أداء ما ترتب عليهم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والتمسك بأهداب دين الله تعالى والاعتصام بحبله المتين، وهو مولاهم ونعم هو من مولى ونصير لهم (ينظر: التفسير الحديث: 6/ 78). فقوله سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ) يعني: ما اجتباكم ليعنكم، أو ليضيِّق عليكم، أو ليعسِّر عليكم الأمور، إنما جعل الأمر كله يسراً، وشرعه على قدر الاستطاعة، ورخص لكم ما يخفف عنكم، ويذهب عنكم الحرج والضيق،

فقد نفى الله (I) الإثم والمواخذة عن هؤلاء إذا تخلفوا عن الخروج للجهاد بسبب أعدائهم، وهذا بعد أن ذكر الله المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد، واعتذروا بأعداء كاذبة (ينظر: الدرة: 4/ 212). فليس على المتخلفين عن الجهاد بسبب ضعفهم أو مرضهم أو قلة مالهم إثم في ذلك، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

**وأما الموضع الثاني ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: 61).**

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) لما أنزل الله قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، تحرّج المسلمون عن مواصلة المرضي والزمنى والغنى والغرج، وقالوا الطعام أفضل الأموال، وقد نهانا الله عن أكل المال بالباطل. والأعمى لا يُبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لا يتمكن من الجلوس، ولا يستطيع المزامعة على الطعام، والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي الطعام، فأنزل الله هذه الآية (ينظر: الدرة: 6/ 62، 63). فعلى هذا القول يكون معنى الآية: ليس عليكم في الأعمى حرج أن تأكلوا معه، ولا في الأعرج، وتكون (على) بمعنى (في)، ولا على المريض حرج (ينظر: ابن الجوزي، 3/ 307). واختلف الناس في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج والإثم عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وأمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقضي العذر أن يقع منهم الانقاص، فالحرج والإثم مرفوع عنهم في هذا. (ينظر: ابن عطية: 4/ 195). وقال سعيد ابن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزوة مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم، ويأتونهم أن يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (ينظر: النسفي، 2/ 520). وقال سعيد بن جبير: أنهم كانوا يتخرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جلسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره، فكهروا أن يؤكلهم لئلا يظلمهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك (ينظر: ابن كثير: 6/ 85). وقيل: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، وقيل: المراد بهذا الحرج المنفوع عن هؤلاء، هو الحرج في الغزو أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو، وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمنى إلى بيته، فلم يجد شيئاً يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قريته فيتخرج الزمنى من ذلك فنزلت الآية الكريمة (فتح البيان في مقاصد القرآن: 6/ 265، 266). فليس في الآية الكريمة فعل ماض ناقص وعلى الأعمى خبرها المقدم وحرج اسمها المؤخر ولا على الأعرج حرج عطف على ما سبقه وكذلك ما بعده (الدرويش: 6/ 652). فالحرج: هو الضيق، ومعناه هنا الإثم.

الحرج: هو الضيق، أو الحرج بمعنى: الإثم، فالحرج المرفوع عن هؤلاء هو الضيق، أو الإثم الذي يتعلق بالحكم الآتي في مسألة الأكل، وفي لسان الشرع هو الإثم والذنب (ينظر: الشعراوي: 17/ 10337). وينظر: الحجازي: 2/ 700). فهنا في الآية الكريمة كرر لفظ: (حرج) في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: 61)

وهو إطناب بترار لفظ الحرج، تأكيداً للحكم شرعاً (الزحيلي، 1418هـ، 18/ 300).

وجاء الحرج بمعنى الإثم في موضع ثالث تمثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَظْهَرْ عَذَابُ الْإِيمَانِ﴾ (الفتح: من الآية: 17).

نفى الحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات في التخلف، أي: في التخلف عن الجهاد والغزو لما بهم من العذر والعاهة ولعذرهم المانع، أي: ليس على هؤلاء إثم أو ذنب في ترك الخروج للجهاد لما بهم من الأعذار الظاهرة، فإن التكلف يدور على الاستطاعة وفي نفى الحرج عن كل من الطوائف

المعدودة مزيد اعتناء بأمرهم وتوسيع لدائرة الرخصة (ينظر: الزمخشري: 4/ 339، أبو السعود: 8/ 109). ولما بلغ عز وجل في عتاب هؤلاء المتخلفين من القبائل المجاورة للمدينة لجهينة ومزينة وغفار وأسلم وأشجع، عقب ذلك بأن عذر الله تعالى أهل الأعذار من العرج والعمى والمريض جملة ورفع الحرج عنهم والضيق والمأثم، وهذا حكم هؤلاء المعاذير في كل جهاد إلى يوم القيامة (ينظر: ابن عطية: 5/ 133). فقد أذرت الآيات السابقة الذين لا يثبتون إخلاصهم في طاعة الله ورسوله بالجهاد في سبيل الله جهاداً مجرداً من الطمع فجاءت هذه الآية تؤذن بعذر المعنورين وتعفيهم من الواجب الذي لا يقدر على القيام به بسبب أعدائهم الجسمانية، والمبدأ الذي احتوته الآية متمشٍ مع الحق والعدل والحكمة (ينظر: عزت، 1383هـ، 8/ 598). فليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج؛ إطناب بترار نفى الحرج والإثم عن أصحاب الأعذار للتأكيد (ينظر: الزحيلي: 26/ 166). فهذه أعذار ممانعة من الجهاد ظاهرة، ومن وراء ذلك أعذار أخر دون ما ذكر، وهي: الفقر الذي لا يمكن صاحبه أن يستصحب معه ما يحتاجه إليه من مصالح الجهاد، والأشغال التي تعوق عن الجهاد، كتمريض المريض الذي ليس له من يقوم مقامه عليه ونحو ذلك. وإنما قُمت الأعمى على الأعرج؛ لأن عذر الأعمى مستمر، لا يمكن الانتفاع به في حراسة، ولا غيرها، بخلاف الأعرج؛ لأنه يمكن الانتفاع به في الحراسة، ونحوها، وقُمت الأعرج على المريض؛ لأن عذره أشد من عذر المريض لإمكان زوال المرض عن قريب؛ وهذه الأعذار تعفي من الجندية في هذه الأيام ينظر: الخازن، 4/ 159، وينظر: الدرة: 9/ 144). فليس على هؤلاء الأصناف الذين ذكرهم الله (I) في كتابه الكريم إثم في قعودهم وتخلفهم عن الجهاد والقتال والغزو لعجزهم عنه وعدم استطاعتهم إياه.

**وهناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها لفظ (الحرج) بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني لم تذكر في كتب الوجوه والنظائر؛ وهي وردت في سورة الأحزاب في ثلاثة مواضع هي:**

**الموضع الأول:** قوله تعالى: ﴿لَكِنْ لَا يَكُنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (الأحزاب: 37).

المراد بضمير الغيبة: زيد بن حارثة (رضي الله عنه) عليه السلام الذي هو أجل النعم. أي: بالإعتاق والتبني، فهو متقلب بنعمة الله (I) ونعمة رسوله (P) (ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعراجه وبيانه – الدرة: 7/ 489). وأما قوله (I): (على المؤمنين حرج): ضيق ومشقة، (أرواح أدعيائهم)، أي: في حق التزوج بأزواج من يجعلونه أبناء، كما كانت تفعله العرب، فإثم كانوا يثبتون من يريدون، وكان النبي (P) قد تبني زيد بن حارثة. أي: بموت أو طلاق أو فسخ نكاح، أو كناية عن الوطء والجماع؛ فإن لهم في رسول الله أسوة حسنة؛ وفيه دلالة على أن حكمه (P) وحكم الأمة سواء إلا ما خصه التليل (ينظر: أبو السعود: 7/ 105، فتح القدير: 4/ 328). قال الحسن: ظننت العرب أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم، فبين الله تعالى الفرق بينهما، وأن حلال الأدياء غير محرمة، وليست كحلال أبناء الصلب (ينظر: الصوفي، 2002، 4/ 438). فليس على النبي (P) من حرج وممانع وضيق ومشقة وعيب ومواخذة في تنفيذ ما أمر الله تعالى وفي الاستمتاع بما فرضه الله تعالى له. فهذه سنة الله تعالى في أنبيائه السابقين أيضاً، فهو قد اختار أنبياءه لتبليغ رسالاته وتنفيذ أوامره وعدم خشية أحد غيره، وكفى به معتمداً ووكيلاً، وإن أوامر الله تعالى مقدره بمقتضيات المصلحة وهي واجبة التنفيذ (ينظر: عزت، 7/ 386). إذن فزواج رسول الله (P) من امرأة متبناه ما كان إلا لرفع الحرج عن جميع المؤمنين، والآن يصح لكل متبني أن يتزوج امرأة متبناه (ينظر: الشعراوي: 19/ 12053). فإذا قلنا: فما الفائدة في أمر النبي (P) زيداً بامساكها؟ قلت: هو أن الله تعالى أعلم نبيه أنها زوجته فنهأ النبي (P)، عن طلقها وأخفى في نفسه ما أعلمه الله تعالى به فلما طلقها زيد خشي قول الناس يتزوج امرأة ابنه فأمره الله تعالى بزواجها ليباح مثل ذلك لامته (ينظر: الخازن، 3/ 428). والله أعلم. وقوله (Y): □ □ □ □ (ينظر: إثم، أي: فيما أحل الله له، (لكيلا يكون على المؤمنين) (ينظر: البيهقي، 6/ 357). أي: لئلا يكون في تشريع الله على المؤمنين ضيق

بالتخفيف ورفع الحرج فقال ممتناً عليه. (ينظر: الجزائري، 2003، 4/ 281). ف (□ □ □ □)، أي: ضيق في دينك؛ حيث اختصصناك بالتنزيه، واختيار ما هو أولى وأفضل، وفي دينك حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات، وزدنا لك الواهبة نفسها. (ينظر: الدرة، 7/ 509). قوله تعالى: (□ □ □ □)، أي: ضيق في أمر النكاح ومنع من شيء تريده، وهذا فيه تقديم؛ تقديره: خالصة لك من دون المؤمنين: (□ □ □ □)، أي أحللنا لك ما ذكرنا؛ ليرتفع عنك الحرج والضيق (ينظر: اليميني، 2008، 5/ 207). وفي الأخير يمكن القول: أننا لم نر أن هناك فرقاً كبيراً بين معاني (الحرج) في اللغة وبين المعاني والدلالات التي جاءت بها لفظ (الحرج) في السياق القرآني.

### الخاتمة:

يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

- 1 / لفظ (الحرج) ورد في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً، جاء في جميع تلك المواضع اسماً، ولم يأت بصيغة الفعل في القرآن أبداً، أي: اقتصر السياق القرآني في استعمال لفظ (الحرج) على صيغة واحدة، وهي الصيغة الإسمية فقط؛ وهذه الألفاظ موزعة في إحدى عشرة آية وبألفاظ مختلفة، حيث ورد بلفظ: "حرجاً" بتثوين الفتح، ولفظ: "حرج" بتثوين الكسر، ولفظ: "حرج" بتثوين الضم ... إلخ.
- 2 / إنَّ الاستخدام القرآني للكلمة: (حرج - ضيق) يُظهر اشتراكهما في معنى: نقيض السعة، مادياً أو معنوياً.
- 3 / الملمح المميز لكلمة (حرج) هو: الشدة، فالحرج ضيق شديد بالغ.
- 4 / الفرق بين لفظ (الضيق) و(الحرج): أنَّ الحرج ضيق لا منفذ فيه، أو هو أضيق الضيق، أما (الضيق) فهو المكان الضيق، وليس بالضرورة أن يكون بلا منفذ.
- 5 / أصل كلمة (الحرج) ورد في المحسوسات (مجتمع الشجر)، ثم توسعوا في استعماله، ليشمل المعنويات، فقالوا: وقع فلان في حرج، أي: في مأزق وورطة.
- 6 / ورد لفظ (الضيق) ولفظ (الحرج)؛ إذ لما لم يكن لفظ (الضيق) وافياً في بيان المقصود، جاء بلفظ (الحرج)؛ لأنَّ في (الحرج) من معنى شدة الضيق، ما ليس في الضيق، والمعنى: يجعل صدره غير متسع لقبول الإسلام والإيمان.
- 7 / توزعت دلالات لفظ (الحرج) في السياق القرآني بين الشك والريب والضيق والمشقة وكذلك الإثم.
- 8 / هناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها لفظ (الحرج) بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني لم تذكر في كتب الوجوه والنظائر؛ وهي وردت في سورة الأحزاب في ثلاثة مواضع هي الآيات: 37، 38، و50.

### المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.

ومشقة وتأنم في حق تزوج مطلقات الأبناء من النبي، إذا لم يبق لأزواجه حاجة فيهن ينظر: الصابوني، 2/ 485.

**الموضع الثاني:** قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: 38).

بين الله سبحانه أنه لم يكن على رسول الله (p) حرج في هذا النكاح، فقال: (ما كان على النبي من حرج) (p)؛ (من) زائدة لوقوعها بعد النفي (حرج): اسم كان الناقصة؛ (مجرور لفظاً مرفوع محلاً اسم كان مؤخر)، أي: ما صح ولا استقام في الحكمة أن يكون على النبي (p) حرج وضيق وإثم وعتاب، (ين □ □) وقسم وقدر له في علمه؛ أي: ليس على النبي حرج وذنب ومنع فيما أحل الله تعالى له من نكاح امرأة من تنبأه، بعد فراقه إياها (ينظر: الزحيلي، 8/ 192). وهذا خطاب من الله تعالى لجميع الأمة، أعلمهم أنه لا حرج؛ (من إثم، ومواخذة) على رسول الله (p) في نيل ما فرض الله له وأباح وقدره وقضاه، من تزويج زينب بعد زيد (ينظر: ابن عطية، 4/ 387). وهنا سن الله عز وجل سنة واسعة لا حرج فيها، إذ لا حرج على أحد فيما لم يحرم عليه (ينظر: ابن الجوزي، 3/ 469). وكأنه قيل: سن الله ذلك سنة في الأنبياء الماضين، وهو ألا يحرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره (ينظر: الزمخشري، 3/ 543). فقوله تعالى: (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أي: كيف تلومون رسول الله (p) على تنفيذ أمر فرضه الله له، ولم يقل فرض عليه؛ ما دام أن الله (I) هو الذي فرض هذا، فلنصعدوا الأمر إليه، فليس لرسوله ذنب فيه. (الشعرابي: 19/ 12054). فلا حرج ولا ضيق ولا إثم أو ملامة وعتاب ولا مانع من أن يفعل (p) كل ما رخص له ربه (I). الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 50).

ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلها لرسوله (p)، وبدأ بأزواجه اللاتي قد أعطاهن أجورهن؛ أي: مهورهن، وهي خطاب للنبي بشأن أنكحته على سبيل التشريع (ينظر: البويطي، 23/ 74). قوله عز وجل: (خالصة لك من دون المؤمنين)؛ فيه تقديم، والمعنى: خالصة لك من دون المؤمنين كي لا يكون عليك، أي: أحللنا لك ما ذكرنا لكيلا يكون عليك ضيق في أمر النكاح ومنع من شيء تريده (ينظر: الواحدي، 18/ 276). قال المفسرون: وهذا يرجع إلى أول الآية؛ أي: أحللنا لك أزواجك، وما ملكت ميمناً، والواهبة نفسها لك لكيلا يكون عليك حرج وضيق، فتكون اللام متعلقة بـ(كي)، ولأن كي دخلت على كي للتوكيد؛ أي: لنلا يكون عليك ضيق في دينك وفي أمر النكاح (ينظر: البويطي، 2001، 23/ 80). وينظر: البغوي، 6/ 364). ولكي لا يكون عليك حرج يتعلق بالآية التي قبله أي: بينا أحكام النكاح لنلا يكون عليك حرج، أو لنلا يظن بك أنك فعلت ما لا يجوز (ينظر: الغرناطي، 2/ 155). أي: ضيق في شيء من أمر النساء إذ أحللنا لك أنواع المنكوحات وزدنا لك الواهبة. ولما ذكر سبحانه ما فرض في الأزواج والإماء الشامل للعدل في عسرتهم، وكان النبي (p) أعلى الناس فهماً وأشدهم لله خشية، وكان يعدل بينهن، ويعتذر مع ذلك من ميل القلب الذي هو خارج عن طوق البشر بقوله (p): (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) (سنن أبي داود 3/ 470)، خفف عنه سبحانه بقوله: (□ □ □ □)، أي: المتصف بصفات الكمال من الحلم والأناة والقدرة وغيرها أولاً وأبداً؛ (□ □ □ □)، أي: ببلغ الستر فهو إن شاء يترك المواخذة فيما له أن يواخذ به، ويجعل مكان المواخذة الإكرام العظيم متصفاً بذلك أولاً وأبداً (ينظر: القاعي، د. ت، 15/ 384، ابن حجر: 9/ 313). وهذه هي الهبة الخالصة للنبي (p) دون أمته، كأن الله تعالى يقول لنبيه: لا تريد أن نحملك ضيقاً في أي شيء، وإباحة هؤلاء النساء لك أيها النبي لدفع الحرج والمشقة عنك، ولتتفرغ لتبليغ رسالتك ولتتفرغ أنت لمهمتك الصعبة. (ينظر: الشعرابي، 19/ 12113، وينظر: الزحيلي، 3/ 2080). (□ □ □ □)، أي: ضيق ومشقة في النكاح، وهذا النداء الكريم لرسول رب العالمين يحمل لرسول الله (p) إجازة ربانية تخفف عنه أتعابه التي يعانها (p)؛ لقد علم الله تعالى ما يعاني رسوله وما يعالج من أمور الدين والدنيا فمن عليه

24. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تح: عبد الرزاق المهدي.
25. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (202 - 275هـ)، سنن أبي داود: تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
26. الشافعي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.
27. الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).
28. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (ت 1418هـ)، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر - بيروت.
30. الصابوني، محمد علي، صفوة التفسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م.
31. الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي (ت 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419هـ، من أول سورة الرحمن إلى آخر التفسير موافق لـ ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
32. طنطاوي، د. محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط1، أجزاء 1 - 3: يناير 1997م. جزء 4: يوليو 1997م. جزء 5: يونيو 1997م. أجزاء 6 - 7: يناير 1998م. أجزاء 8 - 14: فبراير 1998م. جزء 15: مارس 1998م.
33. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف: دار الحديث - القاهرة.
34. عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383هـ.
35. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395هـ)، الوجوه والنظائر، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ - 2007م.
36. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تح: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د، ط)، (د، ت).
37. عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، ط1 - 1985، ط2 - 1988، ط3 - 1991، ط4 - 1993، ط5 - 1998.
38. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، ط1 - 1416هـ.
39. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)، كتاب العين: تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
40. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: (ت 817هـ).
41. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية - بيروت، (د، ط)، (د، ت).
5. ابن منصور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسا العرب، دار صادر - بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
6. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط1 - 1412هـ.
7. الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، (ت 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م، بيروت - لبنان.
8. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.
9. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
10. بن موسى هارون القارئ (ت 170هـ)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تح: د. حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
11. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ - 2003م.
12. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، زاد المسير في المهدي، عبد الرزاق، علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.
13. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت - لبنان، ط10 - 1413هـ.
14. الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
15. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.
16. داود د. محمد محمد، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.
17. الدرة، محمد علي طه، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، دار ابن كثير - دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م.
18. درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (ت 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للثئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط4، 1415هـ.
19. الدينوري، غريب القرآن أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: 276هـ)، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1978م.
20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3 - 1420هـ.
21. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
22. الزحيلي، دوهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر - دمشق - سوريا، ط2، 1418هـ.
23. الزحيلي، دوهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر - دمشق، ط1، - 1422هـ.

- by Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH - 1999 CE.
5. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwafi' al-Afriki (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader – Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1414 AH.
  6. Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad, known as al-Raghib (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, edited by Safwan Adnan al-Daudi, Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiah - Damascus - Beirut, 1st ed., 1412 AH.
  7. Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan (d. 745 AH), Tafseer al-Bahr al-Muheed, edited by Sheikh Adel Ahmad Abdul-Mawgood, Sheikh Ali Muhammad Muawad, with contributions by Dr. Zakariya Abdul-Majeed al-Nouqi and Dr. Ahmad al-Najouli al-Jamal, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1422 AH - 2001 CE, Beirut - Lebanon.
  8. Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzeel fi Tafseer al-Qur'an, edited and hadiths verified by Muhammad Abdullah al-Namr, Osman Jum'ah Dhamirah, Suleiman Muslim al-Harash, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 4th ed., 1417 AH - 1997 CE.
  9. Al-Buqai, Ibrahim bin Omar bin Hasan al-Ribat bin Ali bin Abu Bakr (d. 885 AH), Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
  10. Ibn Musa Haroon al-Qari (d. 170 AH), Al-Wujuh wa al-Nazair fi al-Qur'an al-Kareem, edited by Dr. Hatim Saleh al-Dhamin, Ministry of Culture and Information, Iraq.
  11. Al-Jaza'iri, Jaber bin Musa bin Abdul-Qader bin Jaber Abu Bakr, Aysar al-Tafaseer li-Kalam al-Ali al-Kabeer, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Madinah, Saudi Arabia, 5th ed., 1424 AH - 2003 CE.
  12. Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), Zad al-Masir fi al-Mahdi, Abdul Razzaq, Science of Tafseer, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
  13. Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud, Al-Tafseer al-Wadih, Dar al-Jil al-Jadeed - Beirut, Lebanon, 10th ed., 1413 AH.
  14. Al-Halabi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din, Ahmad bin Yusuf bin Abdul-Da'im (d. 756 AH), Al-Durr al-Masun fi 'Uloom al-Kitab al-Maknoon, edited by Dr. Ahmad
  42. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307 هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن: عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
  43. الكراعين، أحمد نعيم، علم الدلالة بين النظر والتطبيق: د. أحمد نعيم الكراعين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
  44. المحاري، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1 - 1422 هـ.
  45. مصطفى، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن (ت 982 هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
  46. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392 هـ - 1972 م.
  47. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (ت: 710 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
  48. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت 775 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
  49. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، (1426 هـ - 1436 هـ).
  50. اليميني، الحداد (ت 800 هـ)، تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، تح: هشام بن عبد الكريم البدراني الموصل، دار الكتاب الثقافي الأردن - إربد، ط1، 2008 م.

## Referencec :

1. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), Nuzhat al-A'yun al-Nawazir fi Ilm al-Wujuh wa al-Nazair, edited by Muhammad Abdul-Karim Kazem al-Radi, Al-Resalah Foundation, Lebanon/Beirut, 1st ed., 1404 AH - 1984 CE.
2. Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher (d. 1393 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, 1997 CE.
3. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abdul-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1st ed., 1399 AH - 1979 CE.
4. Ibn Kathir, Abu al-Fidaa' Ismail bin Umar (d. 774 AH), Tafseer al-Qur'an al-Azeem, edited

- Muhammad Kamil Qara Belli, Dar al-Risalah al-Alamiya, 1st ed., 1430 AH - 2009 CE.
26. Al-Shafi'i, Sheikh Alama Muhammad al-Amin bin Abdullah al-Urmi al-Alawi al-Hariri, Tafseer Hada'iq al-Ruh wa al-Rihan fi Rawabi Uloom al-Qur'an, Supervised and reviewed by Dr. Hashim Muhammad Ali bin Hussein Mahdi, Dar Tawq al-Najat, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1421 AH - 2001 CE.
  27. Al-Shafi'i, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar, Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jami' al-Jawami', (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, (D.T.), (D.T.).
  28. Al-Sharawi, Muhammad Metwally, Tafseer al-Sharawi (d. 1418 AH), Al-Khawatir, Mataba' Akhbar al-Youm, 1997 CE.
  29. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (d. 1250 AH), Fath al-Qadeer: Al-Jaami' Bayna Fanni al-Riwaya wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafseer, Dar al-Fikr - Beirut.
  30. Al-Sabouni, Muhammad Ali, Safwat al-Tafseer, Dar al-Sabouni for Printing, Publishing, and Distribution - Cairo, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.
  31. Al-Sufi, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiibah al-Hassani al-Idjri al-Fasi (d. 1224 AH), Al-Bahr al-Madeed fi Tafseer al-Qur'an al-Majeed, edited by Ahmad Abdullah al-Qurashi Raslan, published by Dr. Hassan Abbas Zaki - Cairo, 1419 AH, from the beginning of Surah al-Rahman to the end of the Tafseer in accordance with Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 2nd ed., 1423 AH - 2002 CE.
  32. Al-Tantawi, Dr. Muhammad Said, Al-Tafseer al-Waseet li-Qur'an al-Kareem, Dar Nahdat Misr for Printing and Distribution, Fagala - Cairo, 1st ed., Parts 1 - 3: January 1997 CE, Part 4: July 1997 CE, Part 5: June 1997 CE, Parts 6 - 7: January 1998 CE, Parts 8 - 14: February 1998 CE, Part 15: March 1998 CE.
  33. Abdul-Baqi, Muhammad Fuad, Al-Mu'jam al-Mufahras li-Alfaz al-Qur'an al-Kareem with Hashiyat al-Mushaf al-Sharif, Dar al-Hadith - Cairo.
  34. 'Aziz, Darwazah Muhammad, Al-Tafseer al-Hadeeth, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Cairo, 1383 AH.
  35. Al-Askari, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Said bin Yahya bin Mehran (d. Muhammad al-Kharat, Dar al-Qalam, Damascus.
  15. Al-Khazen, Ala al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi, Tafseer al-Khazen, titled Lubab al-Tawil fi Ma'ani al-Tanzeel, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1399 AH / 1979 CE.
  16. Dawood, Dr. Muhammad Muhammad, Mu'jam al-Furuq al-Dalaliyah fi al-Qur'an al-Kareem, Dar Gharib for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 2008 CE.
  17. Al-Durra, Muhammad Ali Taha, Tafseer al-Qur'an al-Kareem wa I'raabuhu wa Bayanuhu, Dar Ibn Kathir - Damascus, 1st ed., 1430 AH - 2009 CE.
  18. Darwish, Muhyi al-Din bin Ahmad Mustafa (d. 1403 AH), I'raab al-Qur'an wa Bayanuhu, Dar al-Irshad for University Affairs - Homs - Syria, (Dar al-Yamamah - Damascus - Beirut), (Dar Ibn Kathir - Damascus - Beirut), 4th ed., 1415 AH.
  19. Al-Dinawari, Gharib al-Qur'an Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah (d. 276 AH), edited by Ahmad Saqr, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1398 AH - 1978 CE.
  20. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi (d. 606 AH), Mafatih al-Ghayb (Al-Tafseer al-Kabeer), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
  21. Al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim bin al-Sari bin Sahl (d. 311 AH), Ma'ani al-Qur'an wa I'raabuhu, edited by Abdul-Jalil Abduh Shalabi, Alam al-Kutub - Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1988 CE.
  22. Al-Zuhayli, Dr. Wahbah bin Mustafa, Al-Tafseer al-Muneer fi al-Aqeedah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, Dar al-Fikr al-Mu'asir - Damascus - Syria, 2nd ed., 1418 AH.
  23. Al-Zuhayli, Dr. Wahbah bin Mustafa, Al-Tafseer al-Waseet, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1422 AH.
  24. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Umar (d. 538 AH), Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzeel wa 'Uyoon al-Aqawil fi Wujuh al-Tawil, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, edited by Abdul-Razzaq al-Mahdi.
  25. Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman bin Ash'ath al-Azdi (d. 275 AH), Sunan Abu Dawood, edited by Shu'ayb al-Arna'oot -

45. Mustafa, Abu al-Saud al-Amadi Muhammad ibn Muhammad ibn (d. 982 AH), Tafsir Abi al-Saud = Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut – Lebanon.
46. A Group of Linguists from the Arabic Language Academy in Cairo, Al-Mu'jam al-Wasit, Arabic Language Academy, Cairo, 2nd ed., 1392 AH - 1972 CE.
47. Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abd Allah ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din (d. 710 AH), Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), verified and hadiths referenced by: Yusuf Ali Badiwi, reviewed and introduced by: Muhyi al-Din Dib Mastu, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
48. Al-Nu'mani, Abu Hafs Siraj al-Din Umar ibn Ali ibn Adil al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH), Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, ed. Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
49. Al-Walawi, Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Itiyubi, Al-Bahr al-Muhit al-Thajjah fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjah, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., (1426 AH - 1436 AH).
50. Al-Yamani, Al-Haddad (d. 800 AH), Tafsir Kashf al-Tanzil fi Tahqiq al-Mabahith wa al-Ta'wil, ed. Hisham ibn Abd al-Karim al-Badrawani al-Mawsili, Dar al-Kitab al-Thaqafi, Jordan – Irbid, 1st ed., 2008 CE.
- circa 395 AH), Al-Wujuh wa al-Nazair, edited and annotated by Muhammad Osman, Maktabah al-Thaqafah al-Diniyah, Cairo, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.
36. Al-Akbaari, Abu al-Baq'a' Abdul-Allah bin al-Husayn bin Abdul-Allah (d. 616 AH), Al-Tabyan fi I'raab al-Qur'an, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Isa al-Babi al-Halabi and Co., (D.T.), (D.T.).
37. Omar, Ahmad Muhtaar, Ilm al-Dalala, Alam al-Kutub, 1st ed. - 1985, 2nd ed. - 1988, 3rd ed. - 1991, 4th ed. - 1993, 5th ed. - 1998.
38. Al-Gharnati, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi (d. 741 AH), Al-Tasheel li-Uloom al-Tanzeel, edited by Dr. Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1416 AH.
39. Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim (d. 170 AH), Kitab al-Ayn, edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar wa Maktabah al-Hilal.
40. Al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), Basair Dhi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-Aziz.
41. Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, (n.p.), (n.d.).
42. Al-Qinnawji, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfallah al-Husayni al-Bukhari (d. 1307 AH), Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, reviewed, presented, and published by Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari, Al-Maktabah al-Asriyyah for Printing and Publishing, Sidon – Beirut, 1412 AH - 1992 CE.
43. Al-Kurain, Ahmad Naim, Ilm al-Dalalah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbiq (Semantics between Theory and Application), Dr. Ahmad Naim al-Kurain, Al-Mu'assasah al-Jami'iyyah lil-Dirasat wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut – Lebanon, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.
44. Al-Muharrar, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam ibn Atiyyah al-Andalusi (d. 542 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, ed. Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut – Lebanon, 1st ed., 1422 AH.